



اللائحة التنظيمية للعمل التطوعي فى المملكة العربية السعودية 1444

المحتويات

3	الفصل الأول: المواد التمهيدية
3	المادة الأولى: المصطلحات
4	المادة الثانية: أهداف اللائحة
4	المادة الثالثة: سياق اللائحة
	تحدد اللائحة القواعد والضوابط التي تضبط العلاقة بين الأطراف المعنية بالعمل التطوعي، مع أخذ بعين الاعتبار ما ورد في نظام العمل التطوعي، والمعيار الوطني السعودي للتطوع، والميثاق الأخلاقي للعمل التطوعي
4	
5	الفصل الثاني: الجهة المسؤولة عن العمل التطوعي
5	المادة الرابعة
5	الفصل الثالث: المتطوعون الفراد
5	المادة الخامسة: حقوق المتطوعين
6	المادة السادسة: التزامات المتطوعين
7	الفصل الرابع: الفرق التطوعية
7	المادة السابعة: تشكيل وتسجيل الفرق التطوعية
8	المادة الثامنة: إنهاء العلاقة بين الفريق التطوعي والجهة المفعلة للعمل التطوعي المسجل لديها
8	المادة التاسعة: حقوق الفريق التطوعي
9	المادة العاشرة: التزامات الفريق التطوعي
9	الفصل الخامس: الجهات المفعلة للعمل التطوعي
9	المادة الحادية عشر: الجهات الحكومية
9	المادة الثانية عشر: أشكال مساهمة القطاع الخاص في العمل التطوعي
9	المادة الثالثة عشر: التزامات الجهات المفعلة للعمل التطوعي
12	الفصل السادس: المواد الختامية
12	المادة الرابعة عشر: التطوع في مجالس إدارة المنظمات غير الربحية
12	المادة الخامسة عشر: التطوع أثناء الطوارئ والأزمات والكوارث
12	المادة السادسة عشر: الرعاية والدعم المالي
13	المادة السابعة عشر: إنهاء العمل التطوعي
13	المادة الثامنة عشر: إجراءات الشكاوى والتظلمات
13	المادة الثامنة عشر: إجراءات الشكاوى والتظلمات
14	المادة التاسعة عشر: آليات تطبيق اللائحة
14	المادة العشرون: دورية مراجعة وتعديل اللائحة
14	المادة الحادية والعشرون: موعد تفعيل اللائحة

اللائحة التنظيمية للعمل التطوعي

الفصل الأول: المواد التمهيدية

المادة الأولى: المصطلحات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية - أينما وردت في اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منهم:

- العمل التطوعي: كل جهد أو عمل يقدمه شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية، بطوعه واختياره؛ رغبة منه في خدمة المجتمع وتنميته.
- المتطوع: كل من يقدم عمال تطوعي، دون اشتراط مقابل ل مادي أو معنوي.
- النظام: نظام العمل التطوعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/70) في 1441/5/27 هـ
- اللائحة: اللائحة التنظيمية للعمل التطوعي.
- اللجنة الوطنية للعمل التطوعي: اللجنة العليا المشرفة على العمل التطوعي بالمملكة العربية السعودية، والمنصوص على تشكيلها في المادة الثالثة من نظام العمل التطوعي.
- الجهة المسؤولة عن العمل التطوعي: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بنا على المر السامي رقم 43635 بتاريخ 1439/08/28 هـ
- جهات المفعلة للعمل التطوعي: أي جهة حكومية أو جهة غير ربحية أو جهة خاصة، ويمكن أن تكون جهات موفرة للفرص التطوعية أو جهات موفرة للمتطوعين أو كليهما.
- جهات موفرة للفرص التطوعية: هي الجهات التي تصمم فرص تطوعية، وفقا أهدافها واحتياجاتها وتستقطب المتطوعين لتنفيذها وتتولى الإشراف عليهم.
- جهات موفرة للمتطوعين: هي الجهات التي توفر متطوعين من منسوبها لتنفيذ الفرص التطوعية المعلنة من الجهات الموفرة للفرص التطوعية.
- الجهات الإشرافية: هي الجهة التي تتولى الإشراف الفني والإداري المباشر على الجهات المفعلة للعمل التطوعي.
- الفريق التطوعي: مجموعة من الأفراد يمارسون عمالا تطوعيا، تحت قيادة موحدة؛ لتحقيق طر نظامية تتكون من سياسات وإجراءات موصوفة بإشراف أهداف مشتركة ومحددة؛ بناء على الجهة المفعلة للعمل التطوعي.
- الفرص التطوعية: هي المهام والدوار التي تصممها الجهات الموفرة للفرص للتطوعية وفق النموذج الذي تعتمده الجهة المسؤولة عن العمل التطوعي.
- الاطراف المعنية بالعمل التطوعي: وتشمل اللجنة الوطنية للعمل التطوعي والجهة المسؤولة عن العمل التطوعي والجهات المفعلة للعمل التطوعي والجهات الإشرافية والفرق التطوعية والمتطوعين.
- المعيار الوطني السعودي للتطوع: هو منهجية توضح الممارسات المثلى إدارة التطوع في المنظمات والمعتمد من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بتاريخ 1440/03/19 هـ. الميثاق الخالي للعمل التطوعي: هو وثيقة تعتمدها اللجنة الوطنية للعمل التطوعي، تحدد فيها القيم الأساسية للتطوع ويلتزم بها كافة الأطراف المعنية بالعمل التطوعي.

- اتفاقية التطوع: هي وثيقة تُعدها كل جهة موفرة للفرص التطوعية بما يتوافق مع مواد اللائحة والمعيار الوطني السعودي للتطوع والميثاق الخالي للعمل التطوعي، توضح توقعات الأطراف المشاركة في الفرصة ويوافق عليها الطرفان قبل تنفيذ العمل التطوعي
- منصة العمل التطوعي: هي الوسيلة الرقمية التي تعتمد عليها الجهة المسؤولة عن العمل التطوعي؛ لتنظيم العلاقة بين الأطراف المعنية بالعمل التطوعي، وتوثيق الجهود التطوعية ورصد مؤشراتها.
- مستويات العمل التطوعي: وتتكون من 4 مستويات:
 1. التمثيل في مجالس الإدارة: وهو التطوع لتقلد زمام المسؤولية والقيادة وصناعة القرار في الجهات غير الربحية ويتم اختيار المتطوعين فيها وفقاً لآليات محددة في اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات أهلية.
 2. التطوع الاحترافي: وهو التطوع لتنفيذ مهام في مجالات مهنية وتخصصية معينة، ويتطلب أن يكون منفذ الفرصة التطوعية حاصل على تأهيل متقدم مناسب لمهام الفرصة
 3. التطوع المهاري: وهو التطوع لتنفيذ المهام التي تعتمد على المهارات التي تتكون لدى المتطوع من خال خبراته وممارساته العملية والشغف والتطوير المستمر.
 4. التطوع العام: وهو التطوع لتنفيذ مهام ال تتطلب مستوى محدد من المهارات لدى منفذ الفرصة التطوعية.

المادة الثانية: أهداف اللائحة

- تهدف اللائحة إلى:
 1. نشر ثقافة العمل التطوعي وتفعيله بين أفراد المجتمع ومؤسساته في جميع القطاعات
 2. تنظيم العلاقة بين أطراف العمل التطوعي، وتحديد حقوقهم وواجباتهم.
 3. تعزيز قيم الانتماء الوطني والعمل إنساني والمسؤولية الاجتماعية لدى أفراد المجتمع ومؤسساته في جميع القطاعات.
 4. تنمية قدرات المتطوعين وتوجيهها نحو أولويات الوطنية
 5. تطوير البيئة التنظيمية للعمل التطوعي بما يحقق التوسع في تفعيل العمل التطوعي لتحقيق الأهداف التنموية للمجتمع.

المادة الثالثة: سياق اللائحة

تحدد اللائحة القواعد والضوابط التي تضبط العلاقة بين الأطراف المعنية بالعمل التطوعي، مع أخذ بعين الاعتبار ما ورد في نظام العمل التطوعي، والمعيار الوطني السعودي للتطوع، والميثاق الأخلاقي للعمل التطوعي.

الفصل الثاني: الجهة المسؤولة عن العمل التطوعي

المادة الرابعة

الجهة المسؤولة عن العمل التطوعي المادة الرابعة: أدوار الجهة المسؤولة عن العمل التطوعي تقوم الجهة المسؤولة عن العمل التطوعي بالأدوار التي تُسند إليها وفق الأنظمة والقرارات الرسمية، ومن هذه الأدوار:

- الإشراف على تطبيق ما ورد في اللائحة بالتنسيق مع الأطراف المعنية بالعمل التطوعي
- تنظيم العمل التطوعي ونشر ثقافته وتطويره، بالإضافة إلى تعزيز قدرات المتطوعين وغرس قيم الانتماء والإنسانية والمسؤولية بالتنسيق مع الأطراف المعنية بالعمل التطوع.
- تحديد آليات توثيق الجهود التطوعية لكافة الأطراف المعنية بالعمل التطوعي، ومتابعة تنفيذه.
- النظر في قضايا التظلم المرفوعة إليها من قبل المتطوعين والفرق التطوعية والتي لم يتم معالجتها داخل الجهات المفعلة للعمل التطوعي أو الجهات الإشرافية، ولها إحالتها إلى الجهات المختصة في حال كان التظلم خارج نطاق اختصاصها

الفصل الثالث: المتطوعون الفراد

المادة الخامسة: حقوق المتطوعين

بشكل نظامي في المملكة العربية السعودية مالم يمنعه يُتاح التطوع لكافة المواطنين والمقيمين

عجز أو حكم قضاء، ويحق لهم عند تنفيذ العمل التطوعي ما يلي:

- التقدم في كافة الفرص التطوعية المتاحة لدى الجهات المفعلة للعمل التطوعي ما دامت تتوفر فيهم المتطلبات الخاصة بالفرص التطوعية
- الشعار بوصول طلبات الانضمام للفرص التطوعية والرد عليهم بنتيجة قبول أو رفض طلباتهم، وبيان أسباب الرفض، أو الحالة إلى فرص تطوعية أو جهات أخرى بعد أخذ الإذن منهم.
- التعريف بالجهة وآلياتها وأنظمتها الخاصة بإدارة العمل التطوعي، وتتضمن على وجه الخصوص والمخالفات والجزاءات وآلية الشكاوى والتظلمات وآليات إنهاء العمل التطوعي لديها وفقاً للمادة السابعة عشرة في هذه اللائحة.
- التعريف بتفاصيل تنفيذ الفرص التطوعية وآليات الإشراف والدعم المخصص لها والشخص الذين سيكونون على اتصال بهم أثناء تنفيذ الفرص التطوعية.
- الحصول على الموارد اللازمة أداء الفرص التطوعية حسب طبيعة كل فرصة واحتياجاتها، مثل: أجهزة ولأدوات والملبس والسكن وإعاشة والمواصلات، وفق ما يرد في الفرص التطوعية المعلنة من الجهات المفعلة للعمل التطوعي.



- التدريب على المهارات والمعارف اللازمة أداء فرصهم التطوعية بالمستوى المطلوب، بناء على الاحتياج التدريبي، عبر أشكال ووسائل التدريب الملائمة والمتاحة والتي تحددها الجهات المفعلة للعمل التطوعي.
- توفير مشرف أثناء تنفيذ الفرص التطوعية؛ للتأكد من أداء المهام والدوار بالشكل المطلوب خال الوقت المحدد لها وتذليل الصعوبات، وللمتطوعين دون سن الخامسة عشرة توفير مشرف ما لزم لهم طيلة فترة التنفيذ الميداني.
- الحفاظ على سرية البيانات الشخصية وعدم تداولها مع أي طرف ثالث دون علمهم باستثناء اللجنة الوطنية للعمل التطوعي، والجهة المسؤولة عن العمل التطوعي والجهات إشرافية، وعدم استخدامها ألي غرض آخر غير الذي جمعت له.
- الحصول على التقييم والتغذية الراجعة حول أدائهم في الفرص التطوعية ومقترحات التطوير والتحسين.
- التعويض عن أي مصروفات تم تكليفهم بها أثناء أداء فرصهم التطوعية وفقا لسياسة التعويض الداخلية للجهة المفعلة للعمل التطوعي
- الحصول على شهادة تطوع تتضمن مسمى الفرصة التطوعية المنجزة ونطاقها الزمني بعد الانتهاء منها.
- الحصول على سجل بالأعمال التطوعية المنجزة، يوضح الخبرات المكتسبة منها عبر منصة العمل التطوعي.
- العلاج حال الإصابة بسبب تنفيذ الفرص التطوعية في المستشفيات والمستوصفات الحكومية أو المنشآت الصحية الخاصة التي يُحال إليها المتطوع، مالم يُقصر في تطبيق إجراءات الأمن والسلامة المحددة لتنفيذ الفرصة التطوعية مع الجهة المفعلة للعمل التطوعي.
- التعويض في حال الإصابة بعجز أو عاهة، أو التعويض لورثته في حالة الوفاة بسبب تنفيذ العمل التطوعي ويكون التقدير صادرا من الهيئة الطبية أو الشرعية المختصة، مالم يُقصر في تطبيق إجراءات الأمن والسلامة المحددة لتنفيذ الفرصة التطوعية مع الجهة المفعلة للعمل التطوعي.

المادة السادسة: التزامات المتطوعين

- على المتطوعين عند تنفيذ العمل التطوعي ما يلي:
- 1. إبداء الموافقة على اتفاقية التطوع مع الجهة الموفرة للفرصة التطوعية.
- 2. التزام بالقيم الإسلامية والمجتمعية والميثاق الأخلاقي للعمل التطوعي ولأنظمة والتعليمات والضوابط الخاصة بالجهة المفعلة للعمل التطوعي وفقا لما ورد في اللائحة .
- 3. إنجاز العمل التطوعي المكلف به بإتقان وأمانة ونزاهة، وفق مقتضيات العمل التطوعي
- 4. ومبادئه وأهدافه.
- 5. المحافظة على العهد المستلمة وإعادتها بعد انتهاء العمل التطوعي إلى الجهة المفعلة للعمل التطوعي.
- 6. الحفاظ على سرية المعلومات ذات الخصوصية المتعلقة بالجهة المفعلة للعمل التطوعي أو الفرصة التطوعية وبيانات المستفيدين وعدم إفشاءها ألي طرف ثالث أثناء أو بعد انتهاء العمل التطوعي.



7. الإفصاح للمعنيين عن أي تضارب للمصالح قد ينشأ من عمله التطوعي قبل المشاركة فيه،
8. أو متى ظهر تضارب للمصالح.
9. التقيد بجميع تعليمات ووسائل الأمن السالمة عند تنفيذ الفرص التطوعية، وخاصة ذات الطبيعة الميدانية.
10. عدم الإدعاء أو التصريح أو النشر ألي معلومة في أي وسيلة إعلامية دون الحصول علي ان من الجهة المفعلة للعمل التطوعي .

الفصل الرابع: الفرق التطوعية

المادة السابعة: تشكيل وتسجيل الفرق التطوعية

■ تشكيل الفريق التطوعي

- يجوز تشكيل الفريق التطوعي وفقا للخيارات التالية :
- 1. يقوم المتطوعون بتشكيل الفريق وتعيين قائده والتقدم بطلب التسجيل للجهة المفعلة للعمل التطوعي سواء كانت جهة حكومية أو جهة غير ربحية أو جهة خاصة العمادة وفق الآلية المعتمدة لديها.
- 2. تقوم الجهات الراغبة بتشكيل الفريق التطوعي من الجهات المفعلة للعمل التطوعي بتحديد أعضائه وتعيين قائده وفق اللية المعتمدة لديها.
- 3. ما يصدر عن اللجنة الوطنية للعمل التطوعي من آليات وضوابط الصدار تراخيص الفرق التطوعية وتسجيلها.

■ تسجيل الفريق التطوعي

- يشترط لتسجيل الفريق التطوعي الشروط التالية:
- 1. أن ألا يقل عدد أعضاء الفريق عن 5 أعضاء.
- 2. أن يكون نطاق عمل الفريق ومجاله متوافقا مع الجهة المفعلة للعمل التطوعي المسجل لديها.
- 3. تحديد البيانات الأساسية للفريق ومن ضمنها اسم الفريق ومجال عمله وأهدافه وبيانات أعضائه وفقا لنموذج التسجيل المعد لذلك من قبل اللجنة الوطنية للعمل التطوعي أو الجهة المسؤولة عن العمل التطوعي.
- 4. اتباع خطوات وإجراءات التسجيل وفقا لما ورد في فقرة (1,7)

المادة الثامنة: إنهاء العلاقة بين الفريق التطوعي والجهة المفعلة للعمل التطوعي المسجل لديها

يجوز إنهاء العلاقة بين الفريق التطوعي والجهة المفعلة للعمل التطوعي المسجل لديها في الحالات التالية:

1. عدم رغبة أكثرية أعضاء الفريق باستمرار الفريق التطوعي.
2. مخالفة الفريق التطوعي بشكل متكرر للقيم والسلوكيات والأنظمة الخاصة بالعمل التطوعي.
3. عدم مشاركة الفريق في أي فرص تطوعية خلال عام كامل.

المادة التاسعة: حقوق الفريق التطوعي

- يتمتع أعضاء الفريق التطوعي بكامل حقوقهم كمتطوعين وفقا لما ورد في المادة الخامسة.
- توثيق وتقدير جهود ومنجزات الفريق التطوعي من قبل الجهة المفعلة للعمل التطوعي التي تطوع معها.
- الحصول من الجهة المفعلة للعمل التطوعي المسجل لديها على الدعم اللازم لتنفيذ مهامه مثل: المخاطبات الرسمية وإصدار التصاريح والتسهيلات المالية وكل ما من شأنه رفع كفاءة الفريق وتحقيق أهدافه.
- إنشاء حسابات مستقلة في مواقع التواصل الاجتماعي والظهور العالمي عبر وسائل العالم المختلفة بما لا يخل بالتزاماته.
- المشاركة في الفرص التطوعية التي توفرها الجهات الموفرة للفرص التطوعية الأخرى بعد التنسيق مع الجهة المفعلة للعمل التطوعي المسجل لديها.
- إصدار اللوائح والأدلة الخاصة به بما لا يتعارض مع أنظمة الجهة المفعلة للعمل التطوعي المسجل لديها.

المادة العاشرة: التزامات الفريق التطوعي

- على أعضاء الفريق التطوعي الوفاء بالتزاماتهم كمتطوعين وفقا لما ورد في المادة السادسة.
- تزويد الجهة المفعلة للعمل التطوعي المسجل لديها بالأنشطة والفرص التطوعية المستقبلية للفريق ورفع تقارير الإنجاز وفق النماذج المعدة لهذا الغرض لديها.
- إبراز الجهة المفعلة للعمل التطوعي المسجل لديها في أنشطة الفريق، وفي حال وجود حاجة البراز جهات إضافية فيتم ذلك بالتنسيق المسبق مع الجهة المسجل لديها.
- أن تقتصر المشاركة في أنشطة الفريق على أعضائه المسجلين، ويجوز لقائد الفريق بالتنسيق مع الجهة المفعلة للعمل التطوعي المسجل لديها إتاحة المشاركة لمتطوعين آخرين.
- الالتزام بما ورد في اللائحة التنظيمية للعمل التطوعي وأحكام الشريعة والأنظمة العامة والخاصة بجهة المفعلة للعمل التطوعي المسجل لديها وتجنب الممارسات التي تتنافى مع الآداب والذوق العام أو تخل بالوحدة الوطنية.

الفصل الخامس: الجهات المفعلة للعمل التطوعي

المادة الحادية عشر: الجهات الحكومية

تؤسس الجهات الحكومية كيان إداريا، يقوم بالإشراف على العمل التطوعي وتنظيمه وتطويره في الجهة الحكومية والجهات التي تقع تحت إشرافها، بالإضافة إلى تطبيق ما ورد في المادة الثالثة عشر.

المادة الثانية عشر: أشكال مساهمة القطاع الخاص في العمل التطوعي

- يتاح للقطاع الخاص تفعيل العمل التطوعي عبر الأشكال التالية
- الاستفادة من جهود المتطوعين من منسوبي الجهة أو من خارجها بالإضافة إلى الفرق التطوعية في تنفيذ المبادرات المجتمعية التي تقدمها الجهة بشرط أن تكون الجهة هي الممول يكون العمل التطوعي المستهدف محققا المباشر للمبادرة، والغرض أو أكثر من أغراض النفع العام، لتحقيق مصلحة عامة أو سد احتياج من الاحتياجات التنموية.
- إشراك منسوبي الجهة خلال ساعات العمل الرسمي في الفرص التطوعية الموف مختلف الجهات المفعلة للعمل التطوعي وفق ضوابط تعتمدها الجهة آليات السماح بمشاركة المنسوبين والتغطيات المقدمة لهم.

المادة الثالثة عشر: التزامات الجهات المفعلة للعمل التطوعي

على الجهات المفعلة للعمل التطوعي سواء كانت جهة حكومية أو جهة غير ربحية أو جهة خاصة، ما يلي:

- التزام بالميثاق أخلاقي للعمل التطوعي واللائحة التنظيمية للعمل التطوعي وأي أنظمة أو قرارات تصدر عن اللجنة الوطنية للعمل التطوعي، والجهة المسؤولة عن العمل التطوعي
- ويحق للجهة المسؤولة عن العمل التطوعي اتخاذ أي إجراءات نظامية تجاه الجهات المخالفة.
- توفير الموارد اللازمة لإدارة العمل التطوعي بما في ذلك تكليف أحد منسوبيها -على القل- بإدارة العمل التطوعي وتحديد صلاحياته ومهامه في الوصف الوظيفي الخاص به .
- تبني ثقافة العمل التطوعي وتنفيذ أنشطة دورية لنشر ثقافة العمل التطوعي لمنسوبيها وللمجتمع، داخل الجهة وخارجها ومن ذلك تفعيل المناسبات والأيام الوطنية والعالمية للتطوع.
- تصميم فرص تطوعية تناسب احتياجاتها وتتوافق مع أهدافها التنموية وأنشطتها، وتوضيح
- المهام والمهارات والخبرات والإمكانات الضرورية وأشكال الدعم المقدم منها لتنفيذ الفرصة التطوعية مع مراعاة تحقيق الفرص التطوعية للتنوع في مستويات التطوع والفئة المستهدفة ومجال الفرصة، والإعلان عنها في منصة العمل التطوعي.
- دراسة وتقييم المخاطر المتعلقة بالفرصة التطوعية واتخاذ الإجراءات والتدابير الاحترازية لتجنبها.
- استقطاب المتطوعين للفرص التطوعية بمختلف الوسائل الملائمة والرد على استفساراتهم حولها.
- دراسة طلبات المتقدمين للمشاركة في الفرص التطوعية والمفاضلة بين المتقدمين بطريقة عادلة تقتضي اختيار المتطوعين الأكثر تلبية لمتطلبات واشتراطات الفرصة التطوعية، ولاعتذار من المتقدمين الذين لم يتم قبولهم وتوضيح السباب لهم بطريقة ملائمة.
- تسكين المتطوعين المقبولين في الفرص التطوعية من خلال إبرام اتفاقية التطوع بينها وبين المتطوع، ويشترط لتسكين المتطوعين دون سن الخامسة عشرة الحصول على موافقة ولي أمره.
- الحفاظ على سرية البيانات الخاصة بالمتطوعين وعدم تداولها مع أي طرف ثالث دون علمهم، باستثناء اللجنة الوطنية للعمل التطوعي، والجهة المسؤولة عن العمل التطوعي والجهات الإشرافية، وعدم استخدامها ألي غرض آخر غير الذي جمعت له.
- ❖ ربط المتطوعين بالمشرفين المباشرين عليهم للقيام بالتي تجاه المتطوعين
- التعريف بالجهة وآلياتها وأنظمتها الخاصة بإدارة العمل التطوعي وتفاصيل الفرصة التطوعية.
- تدريب المتطوعين -بناء على تحديد احتياجاتهم التدريبية - على المهارات والمعارف اللازمة الداء فرصهم التطوعية بالمستوى المطلوب عبر أشكال ووسائل التدريب الملائمة.
- إشراف على المتطوعين خال تنفيذ الفرص التطوعية للتأكد من أداء المتطوعين لمهامهم وأدوارهم بالشكل المطلوب خلال الوقت المحدد لها وتذليل الصعوبات التي تواجههم.
- تقديم التقييم والتغذية الراجعة للمتطوعين حول أدائهم ومقترحات التطوير والتحسين.
- ❖ تقديم الدعم اللازم للمتطوع أدلاء فرصته التطوعية ويشمل ذلك
- توفير الاحتياجات والموارد اللازمة لتنفيذ الفرص التطوعية حسب طبيعة الفرصة ومتطلباتها ومنها: الأجهزة والأدوات والملابس والإعاشة والمواصلات والسكن والتصاريح وغيرها والتي يتم تحديدها في الفرصة التطوعية المعلنة.
- توفير البيئة الآمنة التي تتعامل مع المتطوعين بعدالة وتحفزهم وتقدر جهودهم .

- توثيق ساعات العمل التطوعي والفرص التطوعية التي قام بها كل متطوع أو فريق تطوعي ومدة كل منها ومكانها في سجلاتها الرسمية ومراعاة الدقة والمصادقية في ذلك.

❖ جهود المتطوعين والفرق التطوعية من منسوبها أو غيرهم وتقديم المحفزات الملائمة لهم وفق الحالات والضوابط التالية:

- منح المتطوعين المشاركين في تنفيذ الفرص التطوعية بعد الانتهاء منها شهادة تطوع تتضمن مسمى الفرصة التطوعية المنجزة ونطاقها الزمني، ومراعاة الدقة والمصادقية في ذلك، ويحق لها تقديم مزيدٍ من المحفزات للمتطوعين بشرط تتعارض طبيعة المحفزات مع جوهر العمل التطوعي وقيمه وأهدا
- تقديم المحفزات لمنسوبها نظير مشاركتهم في الفرص التطوعية المنفذة خاليه ساعات العمل الرسمي أو خارجه وفق آلية تعتمد عليها الجهة المفعلة للعمل التطوعي، بشرط تتعارض طبيعة المحفزات المقدمة مع جوهر العمل التطوعي وقيمه وأهدافه، وتؤدي إلى حرمان المتطوع من حقوقه المهنية مثل الترقيات أو العلاوات وغيرها.
- اطلع المتطوع على البحة المخالفات والجزاءات الخاصة بالمتطوعين والمتضمنة حالت إنهاء عمله التطوعي قبل مباشرة الفرصة التطوعية ويحق لها بناء على ذلك اتخاذ الجزاءات الواردة في اللائحة حال مخالف المتطوعين.
- تنسيق توفير العلاج مع المستشفيات والمستوصفات الحكومية أو المنشآت الصحية الخاصة التي يحال إليها المتطوع في حال إصابته بسبب تنفيذ الفرص التطوعية، مالم يُقصر المتطوع في تطبيق إجراءات الأمن والسلامة المحددة لتنفيذ الفرصة التطوعية مع الجهة المفعلة للعمل التطوعي.
- تعويض المتطوع في حال الإصابة بعجز أو عاهة، أو التعويض لورثته في حالة الوفاة بسبب تنفيذ العمل التطوعي ويكون التقدير صادرا من الهيئة الطبية أو الشرعية المختصة، مالم يُقصر المتطوع في تطبيق إجراءات الأمن والسلامة المحددة لتنفيذ الفرصة التطوعية مع الجهة المفعلة للعمل التطوعي.

❖ تلتزم الجهة الموفرة للمتطوعين بالآتي:

- تفرغ المتطوعين من منسوبها خلال ساعات الدوام الرسمي وتسليمهم إفادة بعدم الممانعة بتنفيذ الفرص التطوعية.
- في حال إنهاء تفرغ منسوبها قبل إتمامهم للفرص التطوعية دون إشعار الجهة الموفرة عن كافة الخسائر المرتبة على إنهاء تفرغ منسوبها.

الفصل السادس: المواد الختامية

المادة الرابعة عشر: التطوع في مجالس إدارة المنظمات غير الربحية

يعتبر التمثيل في مجالس إدارة المنظمات غير الربحية تطوعاً وال يُعد فرصة تطوعية، لما يتطلبه من الاشتراطات والالتزامات الواردة في اللائحة التنفيذية للجمعيات والمؤسسات الأهلية

- مثل: آلية الترشيح والاختيار ومدة الالتزام والمهام والمسؤوليات.
- تقوم الجهة المسؤولة عن العمل التطوعي بوضع وتنفيذ آلية مفصلة لتوثيق الجهود التطوعية أعضاء مجالس الإدارة في المنظمات غير الربحية.

المادة الخامسة عشر: التطوع أثناء الطوارئ والأزمات والكوارث

- تتولى الجهات المفعلة للعمل التطوعي إعداد خطة تفصيلية لمشاركة المتطوعين والفرق التطوعية أثناء الكوارث والأزمات والحروب وحالة الطوارئ الأخرى، وفق مهام كل جهة وطبيعة عملها، ووفق الخطة العامة للطوارئ التي تصدرها الجهات المعنية.
- في حدود التعليمات والأنظمة الصادرة في حالة الطوارئ والأزمات والكوارث، يمكن الاستفادة من كافة الإمكانيات البشرية والمادية دون الاشتراطات الواردة في اللائحة، على أن يتم توثيق ذلك أثناء الحالات الطارئة وبعد انتهائها.

المادة السادسة عشرة: الرعاية والدعم المالي

في حدود ما تنص عليه الأنظمة يحق للجهات المفعلة للعمل التطوعي ماعدا منشآت القطاع الخاص، الاستفادة مما تقدمه الجهات الحكومية أو الجهات غير الربحية أو الجهات الخاصة أو الأفراد من دعم مالي أو عيني أو فني أو خدمات لوجستية للمساهمة في تنظيم وتنفيذ وتفعيل العمل التطوعي بهدف تعزيز الشراكة المجتمعية.

المادة السابعة عشرة: إنهاء العمل التطوعي

- إنهاء العمل التطوعي من قبل الجهات المفعلة

يجب على الجهات المفعلة للعمل التطوعي وضع آليات إنهاء العمل التطوعي تكون مشتملة لحالة الإنهاء، والإجراءات المترتبة عليها، وفترة الإشعار قبل الإنهاء -حسب الفرصة التطوعية- وتوضيحها للمتطوعين والفرق التطوعية قبل البدء في تنفيذ العمل التطوعي

- إنهاء العمل التطوعي من قبل المتطوع

وفقا للميثاق الأخلاقي للعمل التطوعي وحسب ما يتم إشعار المتطوع به قبل البدء في تنفيذ العمل التطوعي، يجدر بالمتطوع إشعار الجهة المفعلة للعمل التطوعي حال عدم القدرة على تنفيذ الفرصة التطوعية أو جزء منها.

المادة الثامنة عشرة: إجراءات الشكاوى والتظلمات

- إنهاء العمل التطوعي من قبل الجهات المفعلة

يجب على الجهات المفعلة للعمل التطوعي وضع آليات إنهاء العمل التطوعي تكون مشتملة لحالة الإنهاء، والإجراءات المترتبة عليها، وفترة الإشعار قبل الإنهاء -حسب الفرصة التطوعية- وتوضيحها للمتطوعين والفرق التطوعية قبل البدء في تنفيذ العمل التطوعي.

- إنهاء العمل التطوعي من قبل المتطوع

وفقا للميثاق الأخلاقي للعمل التطوعي وحسب ما يتم إشعار المتطوع به قبل البدء في تنفيذ العمل التطوعي، يجدر بالمتطوع إشعار الجهة المفعلة للعمل التطوعي حال عدم القدرة على تنفيذ الفرصة التطوعية أو جزء منها.

المادة الثامنة عشرة: إجراءات الشكاوى والتظلمات

- يحق للمتطوع أو الفريق التطوعي أن يرفع تظلماً للجهة المفعلة للعمل التطوعي حول أي قرار أو سلوك أو أسلوب في التعامل والإدارة، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ وقوع التظلم عليه وفق الآلية المعتمدة لدى الجهة المفعلة للعمل التطوعي.
- يجب على الجهة المفعلة للعمل التطوعي تطبيق إجراءات الشكاوى والتظلمات وفق الآلية المعتمدة لديها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلام التظلم، فإن مضت تلك المدة دون البت فيه له.
- يحق للمتطوع أو الفريق التطوعي في حال عدم رضاه عن قرار الجهة المفعلة للعمل التطوعي أو رفضها له، التصعيد للجهة الإشرافية.
- يجب على الجهة الإشرافية معالجة طلبات الشكاوى والتظلمات خلال 10 أيام عمل من له. تاريخ استلامها، فإن مضت تلك المدة دون البت فيه اعتبر ذلك رفض.



- يحق للمتطوع أو الفريق التطوعي في حال عدم رضاه عن قرار الجهة الإشرافية أو رفضها له، التصعيد للجهة المسؤولة عن العمل التطوعي، ويكون قرارها نهائيا وملزما.

المادة التاسعة عشر: آليات تطبيق اللائحة

- يتم تسجيل جميع الأطراف المعنية بالعمل التطوعي في منصة العمل التطوعي وفق البيانات والآلية التي تحددها الجهة المسؤولة عن العمل التطوعي لكل طرف.
- على الجهات المفعله للعمل التطوعي وضع آليات خاصة بها لتطبيق اللائحة.

المادة العشرون: دورية مراجعة وتعديل اللائحة

تقوم الجهة المسؤولة عن العمل التطوعي بمراجعة اللائحة كل سنتين أو عند الضرورة؛ بهدف التحسين والتطوير المستمر والالتزام بمواكبة أي تغيرات أو تعديلات تطرأ على واقع العمل التطوعي ويتم اعتمادها من قبل اللجنة الوطنية للعمل التطوعي.

المادة الحادية والعشرون: موعد تفعيل اللائحة

تطبق مواد اللائحة وقت نفاذها، وتلتزم جميع الأطراف المعنية بتكليف أوضاعهم وفقا لمواد اللائحة خلال مدة ال تتجاوز ستة أشهر من تاريخ دخولها حيز النفاذ.

تم اعتماد اللائحة التنظيمية للعمل التطوعي في المملكة العربية السعودية 1444هـ في
جمعية مرضى الكلى بمنطقة حائل في اجتماع مجلس الإدارة رقم (4) المنعقد بتاريخ
2026 / 07 / 21 م الموافق 1448 / 02 / 06 هـ.